فيما بينه وبين اقل من ثمانين قال علي بن الجعد قال ابو يوسف
ذلك علي قدر ما يرى الامام يعزر بقدر الجرم ولا يبلغ به
ثمانين سوطا قال القدوري ما بين ثلاثة الى خمسة
وسبعة قال في الظهيرية لاختلاف بين العلماء انه لا يبلغ التعزير
الحد اتفاقي واعتمد قولهما الامام المحبوبي والنسفي والولوالجي
وصدر الشريعة وهو كالرسم كما نص عليه في فتاوى قاضيخان
والمحيط قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم عن عامر الشعبي قال لا
يبلغ بالتعزير اربعين جلده قال محمد وهذا قول ابي حنيفة
وقولنا اخبرنا مسعر بن كدام قال اخبرني الوليد
ابن عثمان عن الضحاك بن مزاحم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بلغ حدا بغير حد فهو من
المعتدين قال محمد فاذا في الحدود اربعون فلا يبلغ
بالتعزير اربعين جلده وروى ابن ابي شيبة عن
علي رضي الله عنه انه قال اتي بالنجاشي سكران
من الخمر في رمضان فترك حتى صحا ثم ضربه ثمانين ثم
امر به الى السجن ثم اخرجه من الغد فضربه عشرين

فقال

فقال ثمانين للخمر وعشرين لجرأتك على الله في رمضان
فهذا علي رضي الله عنه لم يوال بين الضربين ولم يزد في
هذا الجرم على عشرين فما شاهدناه من بعض قضاة العصر
من الضرب مائتين ثم الامر بالجلد في النطواف في الاسواق
خطأ من كل الوجوه اعاذنا الله من اتباع الهوى والله اعلم

واذا سرق البالغ العاقل عشرة دراهم او ما قيمته عشرة
دراهم مضروبة او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه
وجب عليه القطع هكذا في النسخ قال في زاد الفقهاء
ثم قول صاحب الكتاب مضروبة او غير مضروبة فهو قول
ابي حنيفة في البنايع وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يقطع في عشرة دراهم نبرا وهو المراد في الكتاب وفي الهداية
قال اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما يبلغ قيمة
عشرة دراهم مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب القطع
ثم قال واسم الدراهم ينطلق على المضروبة عرفا فهذا
يبين لك اشتراط المضروبة كما قال في الكتاب وهو ظاهر
الرواية وهو الاصح وقال في الشرح كما ذكر القدوري

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)